ملحـــق

العدد ٢٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٥٢

قانون

صادر بتاريخ ١٨ حزيران سنة ١٩٥٢

يتعلق بالاسلحة والذخائر والصيد

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

الباب الاول

في المعدات الحربية والاسلحة والذخائر والمتفجرات على وجه عام

الفصل الاول

تصنيف المعدات الحربية والاسلحة والذخائر والمتفجرات

المادة الاولى — تقسم المعدات الحربية والاسلحة والذخائر والمتفجرات التي ينص عليها هذا القانون الى ثلاثه انواع :

النوع الاول : المعدات والاسلحة والذخائر الحربيـة والمعدة للاستعمال في الحرب البرية البحرية او الجوية دون سواها . الداخلة او التي ستدخل في سلاح القوات المسلحـة في كل دولة التي بطل استعمالها ، الا انه يمكن استخدامها العسكري ولا تستعمل لغرض آخر .

النوع الثاني : الاسلحة والذخائر غير الحربية .

النوع الثالث : المتفجرات والبارود ولوازمها .

المادة ٢ – ترتب هذه الانواع الثلاثة على تسع فئات :

النوع الاول : الاسلحة والذخائر والمعدات الحربية

الفئـة الاولى – الاسلحة والذخائر المعـدة الاستعمال في الحرب البرية او البحرية او الجوية وهي :

أ – البنادق من جميع القياسات والعيارات المصنوعة والمعـدة الاستعمال الحربي وماسوراتها وفنادقها وهياكلها واجهزتها وقطعها المنفصلة التي تم صنعها .

ب – الرشاشات والبنادق الرشاشة والغدارات الرشاشة والرشاشات الخاصـة بالطائرات من جميع العيارات والقياسات وماسورة هذه الاسلحة وفنادقها وسائر قطعها المنفصلة التي تم صنعها .

ج – المدافع الطويلة والقصيرة والمدافع الضخمة والمدافع الخاصة بالطائرات من اي عيـار كانت وقواعد هذه الاسلحة وافواه النيران الخاصة بها وماسوراتها وفنادقها وسحابات الرصاص وجميع الاجهزة الخاصة بها واللوازم المعدة لتركيبها ، وسائر القطع المنفصلة التي انجز صنعهـا والتي تستعمل لتصليح هذه الاسلحة او كقطع تبديل لها .

د – الذخائر والقذائف والخرطوش المحشو وغير المحشو الخاصة بالاسلحة المذكورة في الفقرات أ ، ب ، ج ، والمصنوعات والاجهزة المحشوة وغير المحشوة والمعـدة لاطلاق او لقذف او لتفجر هـذه الذخائر والقذائف والخرطوش .

هـ – القنابل على انواعها والقذائف المائية (الطوربيد) والالغام البرية او البحرية الثابتـة او المتحركة المحشوة او غير المحشوة والقنابل الذرية والصاروخية والمماثلة لهـا . والمصنوعات والاجهزة المحشوة او غير المحشوة والتي تستخدم لقذف هذه القنابل والالغام او المعدة لتفجيرها .

و – الاجهزة المخصصة لقصف الطائرات والمراكب ويدخل فيها اوائل تسديـد المرمى

تركيب الطلقات والقوالب واوائل ضبط المسافات Télémètre والشعاعات المعدة خصوصاً للسلاح الذري Projecteurs واجهزة استكشاف الطائرات والغواصات كالرادار وغيره .

الفئة الثانية – الوحدات المجهزة بالاسلحة النارية او المعدة لاستعمال السلاح في الحرب وهي :

أ – مركبات القتال ، الدبابات ، السيارات المصفحة وناقلات اللهب .

ب – المدرعات والنسافات المراكب والبواخر الحربية البحرية على اختلاف انواعها يدخل فيها حاملات الطائرات والغواصات .

ج – المجاهر المائية المخصصة للغواصات .

د – طائرات القتال والقانصات الجوية والمناطيد والطائرات الخفيفة او الثقيلة على انواعها . ويلحق بها المحركات والمراوح والاجنحة المعدة لهذه الطائرات وقواعد مدافعها ورشاشاتها وسائر قطعها المنفصلة .

هـ – الابراج والقواعد والقطع المصفحة او غير المصفحة المنفصلة ، التي انجز صنعها والتي تستعمل لتركيب او تصليح المعدات المذكورة في البنذات أ – ب – د من الفئة الثانية او كقطع تبديل لها .

الفئة الثالثة – الاجهزة المعدة للوقاية ضد غارات القتال والاقنعة والالبسة الواقية والامتعة المختصة بهذه الاجهزة وقطعها المنفصلة التي انجز صنعها .

الفئة الرابعة – الاسلحة والذخائر التي لا تعتبر حربية الا انها تلحق بالاسلحة والذخائر الحربية وهي :

أ – المسدسات ذات الاكرة او المسدسات الاوتوماتيكية ونماذجها المتقنة الصنع والتي تطلق بوضعها على الكتف او بيد واحدة من جميع القياسات ومن عيار ٦ مليمتر وما فوق .

ب – الذخائر المحشوة او غير المحشوة المعدة لهذه المسدسات ، والامشاط والمواسير والهياكل الخاصة بهذه الاسلحة وسائر قطعها المنفصلة المنجزة والمعدة لتركيب او تصليح هذه المسدسات او كقطع تبديل لها .

ج – الاسلحة التي يمكن ان تستعمل فيها ذخائر الاسلحة الحربية المبينة في الفئات السابقة ، والاسلحة النارية المضلعة التي تطلق بوضعها على الكتف والتي يعادل عيارها ٦ مليمتر وما فوق يستثنى من ذلك سلاح الصيد الذي تستعمل فيه الذخائر المشار اليها في البنذة (د) التالية :

د – جميع الذخائر التي تستعمل في الاسلحة الحربية ، ويدخل في ذلك خرطوش
لمحشوة رصاصة واحدة من عيار ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ٢٠ و ٢٤ و ٢٨ و ٣٢ .

هـ – الحراب (السنكات) والسيوف والرماح . يستثنى منها ما اشير اليه في الفئة ال

النوع الثاني – الاسلحة والذخائر غير الحربية

الفئة الخامسة :

أ – المسدسات ذات الاكرة والمسدسات الاوتوماتيكية من عيار دون ٦ ميليمتر وذخائ
المحشوة او غير المحشوة ، وقطعها المنفصلة والاجهزة المنجزة التابعة لها .

ب – الاسلحة النارية الاخرى المضلعة التي تطلق بوضعها على الكتف من عيار دون ٦ ملي
وذخائرها .

ج – الاسلحة والذخائر النارية المعدة للصيد من جميع العيارات غير المذكورة في الفئات السابقة
وغير الداخلة ضمن الاسلحة او الذخائر المشار اليها في النبذتين ج و د من الفئة الرابعة . ولبنادق ذات
المواسير الملساء .

الفئة السادسة – اسلحة التمرين . وهي الاسلحة النارية ذات الماسورة الملساء التي يعادل
عيارها تسعة مليمترات او اقل واسلحة الرماية التي تطلق بواسطة الضغط (بدون بارود) .

الفئة السابعة – الاسلحة الاثرية والتذكارية شرط ان تكون غير معدة للاستعمال ، وغير
داخلة ضمن الاسلحة الواردة في النبذة (ج) من الفئة الرابعة .

الفئة الثامنة – الاسلحة الممنوعة ، وهي الاسلحة التي لا تدخل في الفئات المنصوص عليها
سابقاً وعلى الاخص : الخناجر والمدى والقبضات الاميركية والعصي ذات الحربة والعصي المثقلة بالرصاص
او الملبسة من طرفيها بالحديد وبوجه عام جميع الاسلحة المخفية .

النوع الثالث المتفجرات والبارود ولوازمها

الفئة التاسعة – اصناف المتفجرات والبارود ولوازمها وهي :

ا – البارود على اختلاف انواعه .

ب – المتفجرات – جميع انواع الديناميت (جيلينيت او جيلاتين) والمتفجرات المركبة من
النيترات والديناميت المصمغ وخلافها .

– التوابع اللازمة للتفجرات – الكبسول الكهربائي ، المشاعل (الفتيل) الشريط البطيء الشريط المعد للاستعمال داخل المياه وجميع الاجهزة التي تستعمل خاصة لتفجير المذكورة في هذه الفئة .

*****

الفصل الثاني

في صنع المعدات والاسلحة والذخائر والمتاجرة بها

المادة ٣ – لا يجوز لاي شخص او جماعة ان يقوموا في الاراضي اللبنانية باعمال صناعية او تجارية من اي نوع كانت تتعلق بالمعدات والاسلحة والذخائر من اي فئة كانت قبل الاستحصال على رخصة قانونية من وزارة الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء .

المادة ٤ – يجب على صاحب العلاقة للحصول على هذه الرخصة ان يقدم طلباً الى وزارة الداخلية يذكر فيه :

– الاسم والشهرة وتاريخ ومحل الولادة ورقم تذكرة الهوية

– الجنسية

– محل الاقامة

– المهنة (صانع او تاجر اسلحة)

– رقم التسجيل في غرفة التجارة

– عنوان المحل او المصنع

– كيفية الاستثمار – بواسطة شخص او شركة . وفي الحالة الاخيرة نوع الشركة والاسم التجاري واسماء الشركاء والمديرين ورؤساء الاعمال والوكلاء العاملين . واذا كانت شركة مغفلة فيذكر اسماء وعناوين رئيس واعضاء مجلس الادارة .

– يرفق الطلب بنسخة عن السجل العدلي لكل من الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة وبشهادة حسن سلوك تعطى من قبل قائد الدرك او مفوض الشرطة في المنطقة التي يقيم فيها صاحب العلاقة منذ ستة اشهر .

المادة ٥ – تحدد طرق اعطاء هذه الرخص ونماذجها وطرق التصدير والاستيراد بموجب
يتخذ بناء على اقتراح وزراء الداخلية والدفاع والاقتصاد الوطني .

المادة ٦ – لا تعطى الرخصة للقيام بالاعمال الصناعية او التجارية التي تتعلق بالمعدات والا
والذخائر من الفئات الخمس الاولى وبالمتفجرات الا بعد التثبت بواسطة وزارة الدفاع من ان
المحلات مستوفية جميع الشروط الفنية للمحافظة على سلامة الاشخاص والابنية المجاورة .

المادة ٧ – لا تعطى الرخصة الا الى اللبنانيين البالغين من العمر احدى وعشرين سنة
التأكد من سلامتهم من الامراض العقلية ومن عدم صدور حكم يمنعهم من حمل السلاح او
من اجل الجرائم الماسة بامن الدولة .

المادة ٨ – يجب اعلام وزارتي الداخلية والدفاع الوطني عن كل تعديل او تبديل يطرأ خلا
مدة الرخصة على نظام الشركات المغفلة او المساهمة او على مجالس ادارتها وكذلك عند اقفال المحل
نقله وعند كل تغيير في صنع المعدات المذكورة في الرخصة او المتاجرة بها .

المادة ٩ – تعطى الرخصة لمدة اقصاها خمس سنوات ويمكن ان تجدد للمدة نفسها ، بناء على
طلب اصحاب العلاقة .

– كل رخصة لم يباشر صاحبها العمل بها خلال سنة تصبح ملغاة حكما .

المادة ١٠ – تسحب الرخصة فوراً :

١ – من الشخص الذي يفقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة ٧

٢ – من المحلات التي تفقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة ٦

٣ – من المحلات والاشخاص الذين يثبت فقدانهم احد الشروط المنصوص عليها في المواد
١٣ و١٤ و١٥ و١٦

٤ – من المحلات او الاشخاص الذين تثبت مخالفتهم احكام المراسيم المتخذة تنفيذاً لاحكام
هذا القانون .

المادة ١١ – لوزارة الداخلية او الدفاع بعد موافقة مجلس الوزراء ان تقرر سحب الاجازة
في اي وقت كان لظروف استثنائية او لمقتضيات السلامة العامة . وتصادر في هذه الحالة لمصلحة الجيش
المواد الاولية والمصنوعات والآلات التي لا تصلح لصنع الاسلحة والذخائر لقاء تعويض عادل تحدده

من الفنيين في وزارة الدفاع مؤلفة من اربعة اعضاء ينضم اليهم خبير ينتخبه صاحب العلاقة . تخضع قرارات هذه اللجنة لطرق المراجعة امام المحكمة الناظرة بالقضايا الادارية .

المادة ١٢ — يجوز بوجه استثنائي منح الاجانب رخصاً لممارسة اعمال تجارية صرفة تتعلق بالمعدات والاسلحة من الفئات الخامسة والسادسة والسابعة .

المادة ١٣ — تخضع صناعة المعدات والاسلحة والذخائر والمتفجرات من الفئات كافة لمراقبة وزارة الدفاع الفنية .

اما المراقبة الادارية فهي من صلاحية وزارة الداخلية .

المادة ١٤ — ان المراقبة المنصوص عليها في المادة السابقة تتناول العمليات الفنية ومنها تركيب وتجميع القطع العائدة للمعدات والاسلحة والذخائر واصلاحها والتحقق من مدى الاتقان في الصناعة وتتناول ايضاً عمليات حشو الذخائر على انواعها .

المادة ١٥ — تجري هذه المراقبة في المستودعات والمصانع والمحال وعلى كل قطعة من المعدات والاسلحة والذخائر وقطعها المنفصلة التي انجز صنعها وتتناول ايضا العمليات المتعلقة بالتصرف بها او بخزنها .

ولهذه الغاية يجب على اصحاب الاعمال حاملي الرخص ان يمسكوا ، ما عدا السجلات التجارية النظامية ، سجلات قانونية يسجلون فيها ما يدخل ويخرج من هذه الاسلحة والتاريخ واسم المشتري ورقم رخصته .

المادة ١٦ — على اصحاب المنشآت الصناعية المخصصة بالمعدات والاسلحة والذخائر الحربية ان يعلموا وزارتي الداخلية والدفاع الوطني عن الكميات التي انجز صنعها ، خلال ثمانية ايام من تاريخ انتهاء العمل وعليهم ان يسجلوا في سجل خاص جميع المعدات والاسلحة والذخائر والقطع التابعة لها التي تم صنعها . ويخضع هذا السجل لمراقبة وزارتي الداخلية والدفاع . وعليهم ايضاً في خلال المهلة نفسها ان يعلموا الوزارتين المذكورتين بكل اختراع او براءة اختراع استحصلوا عليها لصنف جديد وبكل تحسين يطرأ على احد اصناف عملهم . وكل تعديل جوهري في احد النماذج .

وعلى كل من يطلع بحكم وظيفته او مهمته على هذه الاختراعات ان يكتم اسرارها تحت طائلة الملاحقات الجزائية استناداً الى المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات مع الاحتفاظ بحق ملاحقته بمقتضى سائر الاحكام الجزائية المرعية الاجراء .

المادة ١٧ – ان استيراد وتصدير المعدات الحربية والاسلحة والذخائر وقطعها والمواد المتفجرة المذكورة في هذا القانون تخضع لاجازة من وزارة الاقتصاد الوطني بعد موافقة الوزراء. ولا تخضع لهذه الاجازة الاعتدة التي تصدرها او تستوردها وزارة الدفاع .

*****

الفصل الثالث

في الاختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني

المادة ١٨ – للحكومة في زمن الحرب او عند ترقب نشوبها ان توقف لمدة معينة ان تمنع منعاً باتا اعطاء شهادات بالاختراعات المتعلقة بالدفاع الوطني . والتي تستعمل لحاجات الجيش والبحرية والتي يمكن ان يشكل انشاؤها او استعمالها او استثمارها خطراً على سلامة الدولة .

المادة ١٩ – على كل من يطلب في زمن الحرب او عند ترقب نشوبها ، تسجيل اختراع من النوع المذكور في المادة السابقة ان يقدم طلبه على نسختين تحال احداهما مع رسوم الاختراع وخارطاته واوصافه الى وزارة الدفاع الوطني وعلى هذه الوزارة ان تقرر خلال شهر من تاريخ استلامها هذه المستندات اذا كان الاختراع يقع تحت احكام المادة السابقة وان تحدد مدة التوقف عن اعطاء الشهادة .

المادة ٢٠ – يحظر على المخترع وغيره ممن اطلع على الاختراع باية طريقة كانت افشاء اي معلومات تتعلق بالاختراع وكل من افشى او ابلغ او نشر باحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات اي معلومات تتعلق بالاختراع ، قبل الحصول على الاذن بذلك ، يلاحق امام المحاكم العسكرية بمقتضى المادة ٢٨١ من قانون العقوبات العام .

المادة ٢١ – ان منع افشاء الاختراع او استثماره ، بصورة موقتة او نهائية ، يعطى حقا بالتعويض للمخترع ولاي شخص آخر ذي مصلحة .

تحدد قيمة هذه التعويضات من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون .

المادة ٢٢ – يحق للحكومة ان تستثمر الاختراع لحسابها الخاص ، وفي هذه الحالة يعطى

المخترع او صاحب الحق بالاختراع ، علاوة عن التعويضات المشار اليها في المادة السابقة اسهما في المصنع المنشأ لاستثمار الاختراع .

تحدد الاسهم وقيمة التعويضات لصاحب العلاقة بالشروط نفسها والظروف المشار اليهـا في المادة السابقة .

المادة ٢٣ — تطبق جميع احكام هذا الفصل على الشركات التجارية والصناعية اللبنانية ، وعلى فروعها وعلى الشركات الموضوعة تحت مراقبة اللبنانيين ، اينما كان داخل الاراضي اللبنانيـة او خارجها .

*****

الفصل الرابع

في حيازة الاسلحة والذخائر والاعتدة وحملها

المادة ٢٤ — يحظر على اى شخص نقـل او حيازة الاسلحة والذخائر المنصوص عليهـا في الفئتين الرابعة والخامسة في الاراضي اللبنانية ما لم يكن حائزاً على رخصة من وزارة الداخلية ويحق للمحافظ او القائمقام اعطاء الرخص المتعلقة باسلحة الصيد .

ان الرخصة بحيازة ونقل السلاح من الفئة الخامسة فقرة (ج) ومن الفئة السابعة والذخائر التابعة لها هي شخصية تعطى مرة واحدة ولا يبطل مفعولها الا بالوفاة او بفقدان صاحبها شروط القابلية المنصوص عليها في هذا القانون .

اما الرخصة بحيازة ونقل السلاح والذخيرة من الفئتين الرابعة والسابعة وباقي فقرات الفئـة الخامسة فتعطى لسنة واحدة ، ويجوز تجديدها .

المادة ٢٥ — لا يرخص لاحد باقتناء او حيازة او نقل المعدات والاسلحة والذخائر الداخلة في الفئتين الاولى والثانية الا في حال اضطراب الامن او في الحالات المنصوص عليها في الفصـل الثاني المتعلق بصناعة وتجارة هذه المعدات وذلك ضمن الشروط المعينة فيه . وتعطى الرخصة بناء على قرار من مجلس الوزراء .

على انه يحق لافراد الجيوش اللبنانيـة البرية والبحرية والجوية والدرك والشرطة ان ينقلوا

المعدات والاسلحة والذخائر من كل الفئات . وذلك في حدود وظائفهم طبقاً للانظمة والقوانين العسكرية .

المادة ٢٦ — يرخص لافراد القوى العامة ومأموري الاحراج والنواطير والحراس وسائر الموظفين المماثلين للعسكريين باقتناء وحمل الاسلحة والذخائر الداخلة في الفئة الاولى النبذة (أ) وفي الفئة الرابعة ضمن حدود وظائفهم وبموجب تصريح خطي على بطاقات خاصة صادرة عن وزارة الداخلية . يذكر فيه رقم ونوع السلاح المصرح بحمله .

ويرخص لموظفي المحكمة العسكرية وسائر المدنيين العاملين لوزارة الدفاع الوطني باقتناء مثل هذه الاسلحة بموجب تصريح خاص من قائد الجيش .

ويحق للضباط الاحتياطيين والمتقاعدين بان يحتفظوا بالاسلحة والذخائر من الفئة الرابعة التي كانت قد سلمت اليهم شخصياً اثناء قيامهم بالوظيفة وان يحملوها وذلك ضمن الشروط المحددة لتسليح الضباط الشخصي .

المادة ٢٧ — لا يحق لاحد من حاملي اجازات نقل او حيازة الاسلحة والذخائر ان يبيع او يتخلى عنها بعوض او بغير عوض الا اذا كان لدى المشتري اجازة تخوله ذلك .

يمكن حيازة اسلحة الفئة السادسة ونقلها ، وتقوم فيها اوراق الهوية مكان الاجازة .

اما اسلحة الفئة السابعة والثامنة فتجوز حيازتها انما يحظر حملها . ويحظر اعطاء ترخيص بحملها في اي حال من الاحوال .

المادة ٢٨ — لا تعطى الرخصة لاقتناء او حمل اكثر من سلاحين من الفئتين الرابعة والخامسة .

اما اسلحة الصيد وذخائرها فلا تخضع لهذا الحصر . ولا تعطى رخصة الصيد الا لكل شخص حائز على رخصة حمل السلاح .

المادة ٢٩ — لا تعطى اجازة لحمل او لحيازة سلاح وذخائر من اي فئة الا للاشخاص البالغين من العمر ثماني عشرة سنة على الاقل اما اسلحة الصيد فيرخص بها لمن اتم السادسة عشرة من عمره على مسؤولية وليه ويشترط ان لا يكون الطالب :

١ — قد اصيب باحد الامراض العقلية .

٢ – ان لا يكون محكوماً بجرمانه من الحقوق المدنيـة او بجنايـة او بجرم من الجرائم الشائنة .

٣ – ان لا يكون محكوماً بمنعه من حمل السلاح او من اجل الجرائم الماسة بأمن الدولة .

٤ – اذا كان اجنبياً ان لا يكون استهدف لقرار بمنع الاقامة او بالاخراج من البلاد .

٥ – ان لا يكون محكوماً تكراراً من اجل مخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة ٣٠ – على صاحب الرخصة ان يبرزها لدى كل طلب من مأموري السلطة العامة .

المادة ٣١ – كل شخص مرخص له بحمل السلاح يفقد احـد الشروط المطلوبـة بموجب احكام هذا القانون تسحب منه الاجازة .

المادة ٣٢ – فيما خلا الإسلحة المعدة للصيد ، يحق لوزارة الداخلية ان تسحب الرخصة في كل وقت بناء على تقرير الدوائر المختصة او لمقتضيات الامن العام .

وفي حال سحب الاجازة او الغائها يصادر السلاح ولا يعاد الرسم السنوي .

المادة ٣٣ – لوزير الدفاع بعد موافقة مجلس الوزراء ان يرخص بمرور المعـدات والاسلحة والذخائر من الفئات الخمس الاولى عبر الاراضي اللبنانية .

ولا تعطى الرخصة الا لاشخاص معينين ينتمون الى قوة مسلحة نظامية تابعة لاحدى الدول المعترف بها على ان يكون لديهم امر رسمي من السلطات المختصة في الدولة التي ينتمون اليها .

المادة ٣٤ – تعطي دوائر الامن العام في مخافر الحدود رخصة موقتة بحمل السلاح للاشخاص القادمين الى لبنان بمهمة رسمية ويحملون رخصة قانونية من حكومتهم بشرط ان تكون الاسلحة معدة لاستعمالهم الشخصي وموصوفة وصفاً دقيقاً في الرخصة .

اما القادمون الى لبنان للصيد فيجب عليهم فضلاً عن الرخصة التي يحملونها من حكومتهم ان يحصلوا على رخصة صيد وسلاح صيد من السلطات اللبنانية الصالحة بعد دفع الرسم السنوي الذي يحدد بقانون الموازنة ويلصق بقيمته تمغة على الرخصة نفسها .

المادة ٣٥ – لا يجوز في الحالة المعينة في الفقرة الاولى من المادة السابقة ان تجاوز كمية الذخيرة الـ ٢٥ لكل قطعة سلاح .

المادة ٣٦ – على حاملي الاجازات المنصوص عليها في المادة ٣٣ والفقره الاولى من المادة

٣٤ ان يبرزوها لدى كل طلب من قبل مأموري السلطات العامة . وعليهم اذا تركوا الاراضي اللبنانية ان يسلموها الى اقرب مركز للقوى العامة او للجمرك على الحدود . وهو يعيدها الى الدائرة التي صدرت الرخصة عنها .

المادة ٣٧ – يحظر على التاجر او صاحب المصنع ان يبيع او يعطي احداً معدات او اسلحة او ذخائر من الفئات الاربع الاولى ومن الفئة الخامسة النبذة (أ) قبل ان يتأكد من ان صاحب العلاقة يحمل اجازة قانونية تخوله ذلك .

ولهذه الغاية يعطى الطالب اجازة موقتة يذكر فيها انه مأذون له بالحصول على اعتدة او اسلحة وذخائر وعدد كل منها ويبرزها الى صاحب المصنع او او المتجر ، الذي يدون في الحقل الابيض المتروك فيها لهذه الغاية نوع السلاح المعد للبيع ورقمه وانموذجه مع انواع الذخائر العائدة له . ثم يوقعها ويختمها بختم المحل التجاري .

لا يسلم السلاح والذخائر الى صاحب العلاقة قبل الحصول على الاجازة النهائية .

المادة – ٣٨ يستوفى عن كل اجازة الرسم المحدد في القانون .

المادة ٣٩ – على كل شخص يقتني سلاحاً او ذخائر فقدت منه ان يعطي علماً بذلك الى اقرب مركز للدرك او للشرطة او للامن العام يذكر فيها ظروف الفقدان . وعليه ان يسلم الاجازة التي كانت لديه الى السلطات نفسها التي تعطيه اشعاراً باستلامها ويجب عليه اذا تنازل عنها لشخص ما ان يعطي جميع المعلومات الخاصة ببيع السلاح والذخائر مع ذكر اسم المتنازل له وعنوانه ورقم رخصته .

المادة ٤٠ – على كل من وجد سلاحاً او ذخيرة ان يسلمه فوراً الى اقرب مركز للقوى العامة من محل وجوده والا عوقب بجريمة حمل السلاح .

المادة ٤١ – كل من انتقل اليه بالارث اسلحة او ذخائر من قبل المورث بصورة قانونية ، يجب عليه ان يشعر بذلك السلطات المختصة ، خلال ثلاثة اشهر ، وان يذكر رقم اجازة المورث . فاذا رغب بالاحتفاظ به ينبغي له ان يتقدم بطلب للحصول على رخصة قانونية لحيازته وحمله . اما اذا كان لا يرغب بالاحتفاظ بالسلاح او الذخائر فيمكنه ان يتنازل عنها لشخص ثالث مرخص له باقتنائها .

واذا انقضت مدة الثلاثة اشهر المذكورة ولم تجر احدى المعاملات المنصوص عليها في الفقرة السابقة فيصادر السلاح من الوريث ، واذا امتنع عن تسليمه يلاحق جزائياً .

المادة ٤٢ – اذا كان المورث قد اقتنى السلاح بدون رخصة فيجب على الوارث ان يشعر

السلطات المختصة خلال شهر واحد من تاريخ حصوله على السلاح . واذا رغب بالاحتفاظ به وجب عليه ان يتقدم بطلب قانوني للحصول على الاجازة فور انتهاء الشهر والاصودر السلاح منه . واذا تمنع الوارث عن تسليمه يلاحق جزائياً .

وفي الحالتين المذكورتين اعلاه يملاء الحقل الابيض في الاجازة الموقتة من قبل رئيس اقرب مخفر لمحل اقامة الوريث .

المادة ٤٣ – على الاشخاص الذين يقتنون اسلحة وذخائر بدون رخصة ان يستحصلوا عليها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون او ان يسلموها الى مخافر الدرك التي يقيمون ضمن نطاقها خلال المدة نفسها ويعفون في هذه الحالة من العقوبة .

اما الاشخاص الذين يقتنون اسلحة او ذخائر باجازات قانونية فعليهم ابدالها برخص جديدة في خلال ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون .

*****

الفصل الخامس

النبذة الاولى

في استيراد البارود والمتفجرات وبيعها وحيازتها

المادة ٤٤ – تحتفظ الدولة بحق استيراد وحيازة ونقل وبيع انواع البارود والمتفجرات من اي نوع كانت ، وجميع المواد المشابهة لها ، لحساب وصالح الدولة « وزارة الداخلية – مصلحة البارود »

تخضع لمراقبة رجال الفن في وزارة الدفاع الوطني المنشاءات المعدة لصنع وتحضير وبيع البارود والمتفجرات وكذلك المستودعات المعدة لهذه المواد وما شابهها .

المادة ٤٥ – كل من ادخل او حاول ادخال شيء من البارود او شيء من المتفجرات او غيرها من المواد المشابهة لها ، الى لبنان ان يلاحق فضلاً عن العقوبات الجزائية وفقا للقوانين المتعلقة بالتهريب الجمركي .

النبذة الثانية
في بيع بارود الصيد

المادة ٤٦ – يجوز ان ينشأ وكالات لبيع بارود الصيد تقدم لباعة المفرق الكميات اللازمة للاستهلاك المحلي .

المادة ٤٧ – يترتب على باعة المفرق ان يتسونوا بارود الصيد من وكلاء المنطقة التي ينتمي اليها ومن المستودعات

المادة ٤٨ – يحظر على الباعة ان يبيعوا بارود الصيد الا لمن كان حاملاً اجازة سلاح صيد .

المادة ٤٩ – تحدد برسوم اصول التسليم والبيع المتعلقة ببارود الصيد .

النبذة الثالثة
في بيع المتفجرات وبارود الالغام

المادة – ٥٠ يحظر بيع المتفجرات وبارود الالغام بدون رخصة تعين وزارة الاشغال العامة الكمية التي تسلم لكل مشتر ، متعهد اشغال او مستثمر مقالع .

المادة ٥١ – ان المستودعات العمومية لبارود الالغام والمتفجرات تنشئها وتحافظ عليها وزارة الداخلية – مصلحة البارود .

المادة ٥٢ – ان انواع بارود الالغام والمتفجرات التي يرخص ببيعها تسلم بناء على رخصة خروج تعطيها وزارة الداخلية للمشتري .

المادة ٥٣ – يمكن ان تنشأ بقرار من وزير الداخلية مستودعات خاصة موقتة لبارود الالغام والمتفجرات .

البنذة الرابعة

في نقل البارود والمتفجرات وتصفية محال البيع

المادة ٥٤ – على ربان المركب ، ايا كانت البلاد التي يقبل منها ، ان يقدم للجمرك قبل دخوله المرفأ ، تصريحاً خاصاً بالبارود والمتفجرات المنقولة في مركبه ، وبمدة اقامة المركب في المرفأ ويجب ابراز هذا التصريح عند اقلاع المركب .

المادة ٥٥ – يحظر ان ينقل اي كمية من البارود تزيد عن كيلوغرامين ، ما لم تكن مختومة برصاص مصلحة البارود وبموجب تذكرة مرور مؤشر عليها من مصلحة البارود .

يضبط ويصادر البارود المنقول خلافاً لاحكام هذه المادة .

المادة ٥٦ – اذا صفي محل بيع بارود ، بالرضى او على اثر افلاس ، فلا يمكن البيع الا لاناس يحملون شخصياً رخصة قانونية .

البنذة الخامسة

في استهلاك المواد المتفجرة

المادة ٥٧ – على كل من يستهلك مواد متفجرة وتوابعها ان يمسك دفتر استهلاك قانوني تذكر فيه كميات المتفجرات المسلمة اليه من دائرة البارود ، والكميات المستهلكة فيها والاشغال التي استعملت فيها هذه الكميات . يجب ان تحرر قيود هذا السجل يوماً فيوماً على مسؤولية الملتزم او المهندس المعهود اليه القيام بالاشغال ومراقبتها .

المادة ٥٨ – يجب تقديم دفتر الاستهلاك لدائرة البارود لدى كل طلب من هذه الدائرة .

المادة ٥٩ – لمأمور دائرة البارود ان يتحقق من كيفية استعمال المتفجرات باجرائه تفتيشاً في الورشات بحضور المهندس ومندوب وزارة الاشغال العامة .

المادة ٦٠ – لا يعطى مستهلكو المتفجرات رخصة بشرائها الا بعد تقديم دفترهم مؤشراً عليه من المهندس القائم بالاشغال او من مندوبه .

المادة ٦١ – يجب اعادة كميات البارود والمتفجرات التي لم تكن قد استعملت حتى ا
الاشغال ، لدائرة البارود ، في مهلة خمسة عشر يوماً على الاكثر .

النبذة السادسة
في تجارة الكبسول

المادة ٦٢ – تنحصر تجارة الكبسول المضلع للبنادق والكبسول من جميع الانواع لخرطوش
الصيد في باعة البارود المرخص لهم .

النبذة السابعة
في صنع الالعاب النارية واستيرادها وبيعها

المادة ٦٣ – يخضع للمراقبة الفنية في وزارة الداخلية – مصلحة البارود – صنع واستيراد
وبيع الالعاب النارية وكل مادة شبيهة بها وتتناول هذه المراقبة بنوع خاص :

١ – شروط السلامة الواجب تحقيقها في المعامل التي يستعمل فيها البارود ، او مركبات
الالعاب النارية او المواد الشبيهة بها ، وفي مستودعات ومخازن بيع الالعاب النارية .

٢ – طريقة تشغيل المعامل والمواد المستعملة .

المادة ٦٤ – يحظر صنع الالعاب النارية المعروفة بالمفرقعات واستيرادها وبيعها .

المادة ٦٥ – يحظر انشاء اي مصنع او مستودع او مخزن لبيع الالعاب النارية الا بعد
الحصول على رخصة تمنحها وزارة الداخلية – مصلحة البارود .

المادة ٦٦ – لا يسمح بوجود اي محل لصنع الالعاب النارية داخل الاماكن المأهولة .

المادة ٦٧ – ان المصانع والمستودعات الواقعة الان ضمن هذه الاماكن يجب ان تنقل بخلال
مدة لا تزيد عن الثلاثة اشهر ولا يسمح بوجود مثل هذه المحلات ايضاً الا على بعد ١٠٠ متر على الاقل ،
من كل مستودع او حانوت يحتوي على مواد ملتهبة كالبترول والغازولين وما اليها . ويجب ان تكون
مبنية من مواد غير قابلة الالتهاب . وان لا يكون في البناية نفسها اي مستودع للخرق والورق

والخشب والسجائر وما الى ذلك . ولا يجوز ان يلاصق هـذه المصانع اي مستودع او معمل للمواد الكحولية .

المادة ٦٨ – يحظر على مستوردي الالعاب النارية وتجارها ان يودعوا في المخـازن المخصصة للبيع كمية من الالعاب النارية المختلفة تتجاوز في اي حال من الاحوال ١٠٠ مئة كيلوغرام ، شرط ان لا يكون في المحل اي مادة من المواد القابلة الالتهاب .

المادة ٦٩ – لا تمنح الرخص المنصوص عليها في المادة السابقة ما لم تكن الشروط المذكورة آنفاً قد توافرت .

المادة ٧٠ – لا يجوز عقد صفقة العاب نارية على اختلاف انواعها ولا استيرادها الا بعـد الحصول على اجازة استيراد تمنحها وزارة الداخلية – مصلحة البارود –

لا يمكن سحب هـذه البضائع من المستودعات الجمركية الا بعـد تقديم اجازة الاستيراد الممنوحة للمستوردين .

المادة ٧١ – تجري المراقبة الفنية على المعامل والمستودعات بتفتيشها تفتيشاً دورياً او غـير دورياً يقوم به احد موظفي مصلحة البارود او من تنتدبه هذه المصلحة . ويمكن الاستعانة برجال الفن في وزارة الدفاع الوطني .

*****

الفصل السادس

في العقوبات

المادة ٧٢ – يعاقب بالسجن من ستة اشهر حتى ثلاث سنوات وبالغرامة من الف الى الفي ليرة او باحدى هاتين العقوبتين كل من اقدم بدون رخصة على صنع معدات او اسلحة او ذخائر حربية من الفئات الاربع الاولى او قطعها المنفصلة او اقدم على حملها او حيازتها او سرقتها او التصرف بهـا ببدل او بدون بدل .

المادة ٧٣ – اذا كان الفعل يتعلق بالاعتدة غير الحربية المعينة في الفئة الخامسة فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تتجاوز الستة اشهر وبغرامة اقصاها مئة ليرة او باحدى هاتين العقوبتين .

وفيما خلا حالة الحيازة تطبق العقوبة نفسها اذا كان الفعل يتعلق باسلحة الفئتين السابعة والثامنة .

المادة ٧٤ – تصادر في جميع الحالات المعدات والاسلحة والذخائر المشار اليها في المواد السابقة وتصادر الآلات والادوات ووسائل النقل المستعملة للصناعة والتجارة .

المادة ٧٥ – من كان يحمل رخصة بالسلاح من اي فئة كانت واقدم بدون داع في الاماكن الآهلة على اطلاق النار عوقب بالحبس حتى شهر . ويطال العقوبة نفسها من ارتكب هذا الجرم باسلحة من الفئة السادسة .

واذا وقع الجرم اثناء اجتماع او حشد كانت العقوبة حتى ستة اشهر حبساً .

يصادر السلاح في الحالتين وتلغى الرخصة .

المادة ٧٦ – كل من يشتري او يبيع او ينقل او يقتني او يصنع شيئاً من البارود او المتفجرات او لوازمها بدون رخصة يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى خمسماية ليرة او باحدى هاتين العقوبتين .

تصادر المواد والادوات والبضائع ووسائل النقل المعدة للصناعة والتجارة .

المادة ٧٧ – يعاقب بالسجن حتى شهر وبالغرامة حتى مئة ليرة او باحدى هاتين العقوبتين من خالف احكام المادة ٤٥ و٥٠ و ٥٤ و ٥٥ و٦٢ والنبذتين الخامسة والسابعة من الفصل الخامس .

يصادر البارود وسائر المتفجرات والمواد التي كانت سبب المخالفة وتلغى الرخصة عند الاقتضاء .

المادة ٧٨ – كل مخالفة لاحكام هذا القانون لم يرد نص على عقوبة لها تعرض مرتكبها لغرامة تتراوح بين خمس وعشرين وخمسماية ليرة .

المادة ٧٩ – يحال على المحكمة العسكرية :

اولا – كل من ارتكب جرماً نصت عليه المادة ٧٢ .

ثانياً – كل من ارتكب في آن واحد جرمين واقعين تحت طائلة المادة ٧٢ و ٧٣ .

المادة ٨٠ – اذا وقع جرم من اختصاص محكمة الجنايات او المجلس العدلي وكان متلازماً مع احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٢ فان محكمة الجنايات او المجلس العدلي خلافاً لاحكام المادة ٥٢ من قانون العقوبات العسكري تنظر في الجرمين معاً .

*****

الباب الثاني

الفصل الاول

في نظام الصيد البري

المادة ٨١ – يحظر على أي كان ان يصطاد اذا لم يكن الصيد مفتوحاً ، واذا لم يكن حاصلاً على رخصة قانونية .

المادة ٨٢ – لصاحب الملك او المتصرف به ، ان يمنع الصيد في عقاراته بوضع اعلانات على مدخل هذه العقارات تفيد المنع .

المادة ٨٣ – يبتدىء موسم الصيد في اول ايلول من كل سنة وينتهي في ٣١ كانون الثاني . اما الطيور المائية فيبقى صيدها مباحاً حتى آخر شباط . واما الفري والترغل والحمام البري فحتى آخر ايار .

المادة ٨٤ – لوزارة الزراعة ان تمنع موقتاً او بصورة دائمة صيد كل طير او حيوان يظهر انه مفيد للزراعة او لغاية تكثير نوعه ولها ان تمنع صيدها في مناطق معينة لمدات محددة وعليها ان تتخذ قرارات تعين فيها :

اولا – الزمان الذي يرخص فيه صيد حيوانات الماء والطيور العابرة .

ثانياً – الطيور والحيوانات المضرة التي يجوز صيدها في كل وقت .

ثالثاً - الطيور الممنوع صيدها منعاً باتاً .

ولها ان تقرر حماية الصيد في اراض معينة بناء لطلب مالكي او مستأجري هذه الاراضي وان تعطي رخصاً شخصية لاصحاب الاملاك ولاصحاب الحقوق فيها بان يستوردوا وفقاً لشروط محددة بعض انواع طيور الصيد لحفظها موقتاً ثم لتركها فيها بعد بغية تكثير الصيد من نوعها .

المادة ٨٥ – ان الصيد ممنوع منعاً باتاً في المدن والقرى ومحلات التنزه والجنائن العمومية وفي كل مكان يقع على مسافة أقل من ٢٠٠ متر من محلات السكن .

المادة ٨٦ – لا يرخص بالصيد الا بواسطة الاسلحة النارية والكلاب والصقور . وهو ممنوع منعاً باتاً بواسطة الدبق والشباك والمصايد والاشراك والطيور الصائحة والطعم والصيد المحوري

وممنوع ايضاً منعاً باتاً ترصد الحجال باليقاوم ومطاردة جميع انواع الصيد بالسيارة او الطيار ما خلا صيد الحيوانات المائية . يمنع الصيد بتاتاً في ايام الثلج عندما تكسو الثلوج المناطق الجبلية بكاملها .

المادة ٨٧ – يحظر في جميع الفصول ان يعرض للبيع او ينقل او يشتري ، من علم بالامر ، صيد مقتول بواسطة اجهزة وآلات ممنوعة . يصادر هذا الصيد ويسلم حالا المؤسسة الخيرية الاقرب لمحل المصادرة .

لا يجوز ان يجري التفتيش عن الصيد او مصادرته في البيوت ويجوز في الفنادق والمطاعم وسائر المحلات المفتوحة للعموم .

المادة ٨٨ – ممنوع في كل فصل من فصول السنة ان تنتزع الاعشاش وان تؤخذ او تتلف او تعرض للبيع او تباع او تشترى او تنقل ، وتصدر بيوض او افراخ الحجال والدجاج البري والقري وسائر طيور الصيد وصغار حيوانات الصيد ذات الاوبار .

المادة ٨٩ – ممنوع تصدير الصيد الحي – واحتباس الحجال .

المادة ٩٠ – اذا خولفت هذه الاحكام يصادر الصيد وتطلقه حالا السلطة التي صادرته . وينظم بذلك محضر ضبط . واما فيما يختص ببيض وفراخ ذوات الريش وصغار الحيوانات ذات الاوبار والحجال التي تعودت الاسر فتسلم لدائرة الزراعة الاقرب لمحل المصادرة لتحفظ موقتاً او لتربى ثم تطلق بقصد تكثير الصيد وينظم محضر ضبط بذلك .

المادة ٩١ – يمنع منعاً باتا بيع الدبق والصيد به . ولا يرخص بصنعه الا بأذونية من وزارة الزراعة ولغاية تصديره فقط .

المادة ٩٢ – لا تعطى رخصة الصيد الا لمن تتوفر فيهم الشروط المبينة في المادة ٢٩ من هذا القانون .

المادة ٩٣ – رخصة الصيد شخصية سنوية . وتعطى باسم الصياد . ويذكر عليها عنوان صاحبها وعلاماته المميزة . وتوقيعه او بصمة اصبعه وعدد ونوع الاسلحة التي يرخص له بها .

وتعطى هذه الرخصة من السلطة المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ بعد استيفاء الرسم المحدد بقانون الموازنة .

على كل شخص وهو يصطاد ان يكون حاملاً بصورة اجبارية رخصة لحمل السلاح والصيد.

المادة ٩٤ – في الوقت الذي يكون فيه الصيد مباحاً تخول الرخصة حاملها الصيد بالرماية او بالجري وراء الصيد بواسطة الكلاب او بواسطة الصقور .

*****

الفصل الثاني

في العقوبات

المادة ٩٥ – يعاقب بالغرامة من ١٠ ليرات الى ٥٠ ليرة وبالحبس من عشرة ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين :

١ – الاشخاص الذين يحرزون صيداً في الاوقات المحظور فيها الصيد او يعرضونه للبيع او يشترونه او ينقلونه .

٢ – الاشخاص الذين يتصيدون في اراضي الغير بدون رضا اصحابها او اصحاب الحقوق فيها او اذا وقع الصيد على اراضي فيها مزروعات او اغراس شجرية او على اراضي لا تزال غلتها عليها وهي لاصقة ببيت سكن او محاطة بسياج مقفل يحول دون دخول الانسان ودون اي اتصال مع الاراضي المجاورة .

٣ – الاشخاص الذين يخالفون احكام المادة ٨٢ .

المادة ٩٦ – يعاقب بالغرامة من ٢٥ الى ١٠٠ ليرة وبالحبس من ١٠ ايام الى ثلاثة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين وفي كل الاحوال بمصادرة السلاح المستعمل .

١ – الاشخاص الذين يتصيدون بدون رخصة صيد .

٢ – الاشخاص الذين يتصيدون في الاوقات والاماكن التي يكون فيها الصيد ممنوعاً وفقاً لاحكام المادة ٨٥ والفقرة الاولى من المادة ٨٤ من هذا القانون .

٣ – الاشخاص الذين يتصيدون بواسطة الات ممنوعة كالشباك او الشراك او الدبق او الطر الذي يخدر الطير او بواسطة الطيور الصائحة او المحبوسة .

٤ – الاشخاص الذين يصطادون الطيور المفيدة والممنوع صيدها .

المادة ٩٧ – تعتبر مخالفة مكررة عندما يكون قد حكم على المخالف بموجب هذا القانون في اثناء الاثني عشر شهراً التي سبقت المخالفة الاخيرة وعند التكرار تضاعف عقوبة الغرامة دون الحبس .

المادة ٩٨ – يحكم بالعقوبات المحددة في المواد السابقة مع الاحتفاظ بحق العطل والضرر الذي قد يطالب به الاشخاص المتضررون .

المادة ٩٩ – يعين في كل حكم الطريقة التي يجب استعمالها لمصادرة شباك الصيد والات واجهزته والسيارات او المركبات الاخرى التي يستعملها المخالفون . ويؤمر فضلاً عن ذلك باتلاف آلات الصيد الممنوعة .

المادة ١٠٠ – اذا ثبت ارتكاب عدة مخالفات منصوص عليها في هذا القانون او في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة فلا يحكم الا بالعقوبة الاشد .

المادة ١٠١ – اذا صدر حكم في جنحة منصوص عليها في هذا القانون فيحق للمحاكم ان تحرم المخالف من حق الحصول على رخصة صيد وسلاح صيد ، مدة لا تتجاوز الخمس سنوات .

المادة ١٠٢ – جميع قوى الامن والنواطير العموميون والخصوصيون وسائر المأمورين المحلفين الذين يحق لهم ان ينظموا محاضر الضبط ، لهم الصفة اللازمة لتحقيق المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب ولتنظيم محاضر الضبط بها .

المادة ١٠٣ – لا يمكن القاء القبض على المخالفين ولا نزع السلاح منهم الا اذا كانوا متنكرين او مقنعين ورفضوا ان يعرفوا عن هويتهم او لم يكن لهم محل اقامة معروف ويساقون حالا امام الحاكم المنفرد الذي يتحقق من شخصيتهم ويطلق سراحهم .

المادة ١٠٤ – حدد رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الرابعة والذخائر التابعة لها بمبلغ قدره خمسون ليرة عن كل قطعة سلاح تدفع مرة واحدة عند صدور الاجازة .

حدد رسم رخصة نقل وحيازة السلاح من الفئة الخامسة والذخائر التابعة لها بمبلغ قدره خمس وعشرون ليرة عن كل قطعة سلاح تدفع مرة واحدة عند صدور الاجازة

حددت رسم رخصة الصيد بمبلغ قدره عشرة ليرات تدفع كل سنة عند تجديد رخصة الصيد حسب القانون .

المادة ١٠٥ – الغيت جميع القوانين والنصوص المخالفة لاحكام هذا القانون وخاصة :

القرار رقم ٣١٣ تاريخ ٢٥ ايار سنة ١٩٢٦ المتعلق باستيراد وصنع الاسلحة .

القرار رقم ١٠ / ل ر تاريخ ٣ نيسان سنة ١٩٣٩ المتعلق بتعميم المادة ٧ من القرار رقم ٣١٣ الصادر في ٢٥ ايار سنة ١٩٢٦ وبصنع الاسلحة وذخائرها والبارود والمتفجرات واستيرادها وحيازتها ونقلها .

القرار رقم ٧٣٦ تاريخ ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٧ المختص باقتناء الاسلحة وحملها في الاراضي الواقعة تحت الانتداب .

القرار رقم ١٦٧٥ تاريخ ٢٢ تشرين الثاني سنة ١٩٢٧ بشأن نزع السلاح في الاماكن التي تحصل فيها مظاهرات مسلحة .

القرار رقم ٢٩٩٨ تاريخ ٣ شباط سنة ١٩٣٠ المتعلق بتعيين الاسلحة الحربية .

القرار رقم ٧ / ل ر تاريخ ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٣٨ المتعلق بشأن مراقبة استهلاك المتفجرات .

القرار رقم ٦٣ / ل . ر تاريخ ٢٣ حزيران سنة ١٩٣٨ بشأن تجارة الكبسول لبنادق الصيد .

القرار رقم ١٥٢ / ل . ر تاريخ ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٣٨ بشأن استعمال البارود والمتفجرات وحيازتها من قبل حائزيها .

القرار رقم ٧ ل . ر تاريخ ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٣٩ باعطاء القوة المسلحة الصلاحية اللازمة لتأمين تطبيق انظمة الاسلحة الحربية وللقيام بتحري ومعاينة الانظمة المذكورة .

القرار رقم ٢٠٣ / ل . ر تاريخ ٢ ايلول سنة ١٩٣٩ بمنع بيع البارود والاسلحة والذخائر .

القرار رقم ٣١٠ / ل ر تاريخ ٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣٩ بشأن بيع ذخائر الصيد .

القرار رقم ٣٨٢ / ف . ل تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ بالترخيص في بيع انواع بارود الصيد واللوازم المستعملة في صنع خراطيش الصيد .

القرار رقم ٢٤٠ / ل . ر تاريخ ٢٥ ايلول سنة ١٩٤١ بشأن استيراد جميع انواع الالعاب النارية وصنعها وبيعها وحيازتها .

القرار رقم ٢٨ / ل . ر تاريخ ٥ شباط سنة ١٩٤١ بشأن بيع بندقيات الصيد ذات الماسورة الملساء من عيار ٦ و ٩ مليمترات .

القرار رقم ٤١٠ / ف . ل تاريخ ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٤١ المتعلق بتحديد اسعار بيع بارود الصيد .

القرار رقم ١٦٥ / ف . ل تاريخ ١٧ اذار سنة ١٩٤٢ المتعلق بتحديد اسعار بيع بارود الالعاب والمتفجرات وتوابعها .

القرار رقم ٣٣٧ / ف ث تاريخ ٢٣ آب سنة ١٩٤٣ المتعلق بالتشديد بقمع مخالفات القوانين المتعلقة بالاسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات .

القرار رقم ٢٣ تاريخ ٢٤ اذار سنة ١٩٢٤ المتعلق بمنع الصيد في داخل المدن والدساكر والقرى .

القرار رقم ٧٣ ل . ر تاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٣١ المتعلق بوضع نظام للصيد على اراضي الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسي .

القرار رقم ٧٤ ل . ل تاريخ ١٨ ايار سنة ١٩٣٣ يختص بحماية الطيور المفيدة للزراعة .

القرار رقم ٨٢٨٢ / ك تاريخ ٣ اذار سنة ١٩٤٧ المتعلق بتعيين موعد اختتام الصيد في جميع اراضي الجمهورية اللبنانية .

المادة ١٠٦ – الغيت المادتان ٣٢٤ و ٣٢٥ المعدلة بقانون ٩ كانون الاول سنة ١٩٤٧ والمادتان ٣٢٧ و ٣٢٨ والفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ من قانون العقوبات .

والغيت المادة ١٢٠ من قانون العقوبات العسكري واستبدلت بالنص التالي :

« تعد اسلحة وذخائر واعتدة حربية الاسلحة والذخائر والاعتدة من الفئات الاربعة الاولى « المبينة في المادة الثانية من « قانون الاسلحة والذخائر والصيد » .

والغي الجدول الملحق بقانون العقوبات العسكري .

وعدلت العبارة الاخيرة من الفقرة ٢ من المادة ٥٠ من قانون العقوبات العسكري على الوجه التالي :

« نقل واقتناء الاسلحة والذخائر الحربية المبينة في « قانون الاسلحة والذخائر والصيد » .

بيروت في ١٨ حزيران سنة ١٩٥٢

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سامي الصلح

وزير الداخلية

الامضاء : سامي الصلح

*****